



المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي
الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للصليبات العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
10 أبريل 2024

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه

(ج. ر. عدد 6399 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015)، ص: 7832)

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62

بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات

العمومية ولا سيما المادة 170 منه (*) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يطلق على لجنة الصفقات، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، من الآن إسم «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية» ويشار إليها بعده «باللجنة الوطنية».

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

في مدلول هذا المرسوم يقصد بما يلي :

- الطلبية العمومية :

• الصفقات العمومية كما هي معرفة في المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444

(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

• عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص كما هي معرفة وخاضعة

للتشريع الجاري به العمل.

- متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته

من تقديمه.

* - نسخ بموجب المادة 169 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444

(9 مارس 2023)، ص: 2955.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 3

(غيرت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2700)

تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، ويشار إليها بعده «بالإدارات العمومية».

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولي والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4

تطبقا للفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي :

- إعداد أو إبداء رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية ؛
- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛
- مساعدة مصالح الدولة، على المستوى القانوني، بناء على طلب منها، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية ؛
- إعداد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهرة على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛
- إعداد مشاريع التوجيهات وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها، قبل تعميمها على الإدارات العمومية. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال ؛

- اقترح على رئيس الحكومة الإجراءات، كيفما كان نوعها، ولا سيما ذات الصبغة القانونية، التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكمة الجيدة في مجال الطلبات العمومية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المشار إليه أعلاه، ولا سيما المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5

تقوم اللجنة الوطنية، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المرسوم، بما يلي :

- دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية ؛
- إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة.

المادة 6

تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبات العمومية، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهر على تحيينها بكيفية مستمرة، وعلاوة على ذلك يمكنها إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبات العمومية وآفاقها.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 7

- تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية :
- رئاسة اللجنة ؛
 - الجهاز التداولي ؛
 - الوحدات الإدارية والتقنية.

المادة 8

يتأأس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق. يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

- يسهر على حسن سير اللجنة وأجهزتها ؛
- يمثل اللجنة ويتلقى، بهذه الصفة، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛
- يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛
- يتأأس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال اجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء ؛
- يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح ؛
- يقترح المترشحين في مناصب المقرر العام ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم ؛
- يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين ؛
- يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمه إلى رئيس الحكومة ؛
- يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء، والتقارير ذات الصبغة العامة، والدراسات والبحوث وتوجيهات اللجنة، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية. وذلك بأي وسيلة، ولا سيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة ؛
- يبرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية.

المادة 10

(غيرت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2700؛ وغيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7172 بتاريخ 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023)، ص: 2208)

يضم الجهاز التداولي للجنة، علاوة على الرئيس، أربعة عشر (14) عضوا يتوزعون كما يلي :

- أحد عشر (11) عضوا، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من طرف الهيآت المهنية الأكثر تمثيلية، ينتهي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :

• قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

• قطاع التجارة ؛

• قطاع الهندسة والاستشارة.

يحضر هؤلاء الأعضاء عندما تبت اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبات العمومية.

يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

المادة 11

تفقد صفة عضو في الجهاز التداولي في الحالات التالية :

- الوفاة ؛

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة ؛

- مزاولة نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية ؛

- حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاولة مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية ؛

- الإعفاء بمرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.

ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه، تعيين خلف للعضو المعني، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما

لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12

يقوم الجهاز التداولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم. ولهذا الغرض، يصدر، حسب الحالة مقترحات مقررات وآراء، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

غير أن الجهاز التداولي، فيما يخص دراسة شكايات المتنافسين، يبت في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكايات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاوول لعمل أو متقاعد، أو خبير أو تقني للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة.

المادة 14

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2700)

يحدث الجهاز التداولي لديه لجانا دائمة وبالخصوص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ولجنة دائمة تتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أو لجانا خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين أو نائلي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض ؛

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائلي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود ؛

- إبداء الرأي، حسب الحالة، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؛

- إبداء الرأي، تبعاً لطلب الإدارات العمومية، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض ؛
- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

يرأس رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوب عنه اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتضم هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، حسب الحالة.

تمارس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة ؛
 - إبداء الرأي القانوني في شأن النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب الصفقة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية ؛
 - إبداء الرأي في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير أو إبرام أو تنفيذ أو وقف تنفيذ أو تسديد ثمن طلبية تهم جماعة ترابية أو هيئة تابعة لها أو مجموعة من مجموعات الجماعات الترابية أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - إبداء الرأي في طلبات الاستشارة المقدمة من قبل رؤساء الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها رئيس اللجنة الوطنية في مجال اختصاصها.
- تحال مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات التي أعدها اللجنة الدائمة إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية قصد المصادقة عليها.

تتألف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، تحت رئاسة رئيس اللجنة الوطنية أو من ينيبه عنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، يعينون بقرار لوزير الداخلية باقتراح من رؤساء الجمعيات المذكورة ؛
- عضوان من الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية، يعينهم رئيس اللجنة الوطنية، من بينهما ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن المهنيين.

يتولى رئيس وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة من هذا المرسوم مهام مقرر هذه اللجنة. ويقوم، بهذه الصفة، بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

تمارس اللجنتان الدائمتان المشار إليهما أعلاه الاختصاصات الموكولة إليهما وفق المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن لكل لجنة من اللجان المحدثة من قبل الجهاز التداولي أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدة في مشاركته، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ما عدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة.

ويبت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17

تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معللة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2701)

تتوفر اللجنة الوطنية على خمس وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس، وهي كالتالي :

- وحدة الشكايات ؛
 - وحدة الاستشارات والدراسات ؛
 - وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - وحدة المنظومة المعلوماتية ؛
 - وحدة التكوين والشؤون الإدارية.
- ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 19

يعين المقرر العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءاتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التداولي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2701)

- يتولى المقرر العام، بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته، تنسيق أعمال الوحدات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ولا سيما فيما يخص المهام التالية :
- دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة ؛
 - فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛
 - دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية ؛

- دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبات العمومية ؛
- دراسة وفحص كل مسألة أخرى تدرج ضمن اختصاصات اللجنة، يعرضها عليه رئيس اللجنة.
- كما يقوم المقرر العام بتقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها، أمام الجهاز التداولي.

المادة 21

(قمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2701)

- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم، تتولى وحدة الشكايات القيام بالمهام التالية :
- تلقي ودراسة الشكايات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة، على التوالي، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام ؛
- تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكايات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

المادة 22

(قمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2701)

- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم، تتولى وحدة الاستشارات والدراسات، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة، القيام بالمهام التالية :
- تلقي ودراسة طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
- تحضير مشاريع الآراء والاستشارات القانونية التي يكلفها الرئيس بها ؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛
- فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة ؛
- تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطلبية العمومية ؛
- السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبات العمومية وتحسينها ؛
- تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكامة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 22 مكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.934 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)،
ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2702)

- تتولى وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات القيام، على وجه الخصوص، بالمهام التالية، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية :
- التحقق من استيفاء الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
 - تحضير ملفات الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية، وعرضها على اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذا المرسوم ؛
 - إعداد مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات المتعلقة بالشكايات ؛
 - تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاصاتها.

المادة 23

- تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها، ولهذه الغاية تقوم بالمهام التالية :
- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛
 - إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة، والسهر على تحيينها ؛
 - تصميم موقع إلكتروني للجنة الوطنية ووضع وصيانتها يرمي على الخصوص إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية وأعمال اللجنة الوطنية ؛
 - وضع منظومة لليقظة القانونية تتعلق بالطلبات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛
 - تدبير الموارد المعلوماتية للجنة.

المادة 24

- تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية :
- تحضير وتنسيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبات العمومية ؛
 - تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛

- تدبير مراسلات اللجنة ؛

- مسك أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للجنة.

المادة 25

يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة، باقتراح من رئيس اللجنة، من بين الموظفين المتوفرة فيهم شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية. ويتولون، تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 26

(قمت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)،

ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2701)

علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :

- الوزراء المعنيين ؛

- المندوبين السامين والمندوب العام ؛

- الخازن العام للمملكة ؛

- رؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ورؤساء المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية، ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 27

يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإخبار الضرورية لدراسة المسألة المذكورة، وعند الاقتضاء، بكل مستند أو وثيقة تتوفر عليها الجهة المستشيرة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة، لتمكين اللجنة من إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشارة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التداولي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التداولي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التداولي التوضيحات وعناصر الإخبار التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.18.934 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ج. ر. عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص: 2702)

يبدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام أو مقرر اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، حسب الحالة.

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30

يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفق المسطرة والكيفيات المحددة بعده في الحالات التالية :

- عندما يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لم يتم احترامها ؛

- إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية ؛

- عندما ينازع في أسباب إقصاء عرضه ؛

- عندما لا يقتنع بالجواب المقدم إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

إلا أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل.

المادة 31

تودع الشكايات مباشرة من طرف المتنافسين بمكاتب اللجنة الوطنية أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، كما يمكن أن توجه إليه بطريقة إلكترونية. يحدد قرار لرئيس الحكومة كيفيات تقديم الشكايات والردود المتعلقة بها إلكترونياً. يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها. وعليه كذلك أن يدلي، تدعيماً لشكايته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم. إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة، وجب عليه، تحت طائلة رفض شكايته، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها. يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بشكاية المتنافسين ويطلب منها إفادتها بكل مستندات وعناصر الإخبار وكل الوثائق التي أدلى بها المتنافس وبالعناصر الإجابة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة تحسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية والملف المرفق بها.

المادة 32

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7172 بتاريخ 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023)، ص: 2208)

تبت اللجنة الوطنية في الشكاية المحالة عليها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً مفتوحة ابتداء من تاريخ توصلها برد الإدارة المعنية على شكاية المتنافس أو بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 أعلاه، حسب الحالة.

إذا تبين للجنة الوطنية أن الوثائق والمستندات المتوصل بها لا تتضمن بعض المعطيات التي تعتبرها ضرورية للبت في الشكاية المحالة عليها، قام رئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، بإبلاغ المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معاً بذلك من أجل موافاته بالمعطيات المذكورة.

كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، دعوة المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معاً لتوضيح جميع المعطيات أو تقديم جميع المعلومات أمام الجهاز التداولي، وذلك من أجل تمكينه من البت في الشكاية المعروضة عليه.

في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، يوقف سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ توصل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بالمعطيات المطلوبة أو من تاريخ تقديم المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا للتوضيحات أو المعلومات المطلوبة أمام الجهاز التداولي.

المادة 33

عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة، واعتبارا لرد الإدارة المعنية، يخبر رئيس اللجنة الوطنية المتنافس بعدم قبول شكايته.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي بناء على الحجج التي قدمها المتنافس أن شكايته مبنية على أسس صحيحة، يقوم رئيس اللجنة الوطنية بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المال الواجب تخصيصه للشكاية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر لرئيس الحكومة.

غير أنه، لا يعمل بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدارة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المعنية توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر.

المادة 34

يمكن للجهاز التداولي، على إثر فحص الشكاية، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة، أن يقترح مقرا يقضي حسب الحالة بما يلي :

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعيها ؛
- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك وإذا كان للإدارة رأي مخالف، رفع الأمر لرئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأن ذلك ؛
- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية صحيحة.

المادة 35

يعرض رئيس اللجنة، على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية والمتعلقة بشكايات المتنافسين.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبات العمومية

المادة 36

يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37

تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق، الطلب المذكور، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية.

المادة 38

تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقا للمادة 32 من هذا المرسوم. يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذته الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وإلى الخازن العام للمملكة وكذا إلى صاحب الطلبية العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السابع
مقتضيات متفرقة

المادة 39

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى. يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.591 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019)، ج. ر. عدد 6799 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019)، ص: 5282)

تحدد وضعية رئيس اللجنة الوطنية بمرسوم. ويستفيد المقرر العام وأعضاء الجهاز التداولي ورؤساء الوحدات من تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة. ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.591 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019)، ج. ر. عدد 6799 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019)، ص: 5282)

يستفيد أعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهام داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن
مقتضيات ختامية

المادة 44

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح «لجنة الصفقات» الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية».

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.